

# ٤١/٢١ شرح كتاب المناسك من الروض المربع | الشيخ سليمان

## العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الدرس الثالث والعشرون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور - [00:00:00](#) عليه رحمة الله تعالى وموضوع هذا الدرس باب صفة الحج والعمرة. وكان القاء هذا الدرس في اليوم الثلاثين من شهر شوال عام الف واربعماية واثنين وعشرين للهجرة الحمد لله رب العالمين - [00:00:19](#) الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. اما بعد تتمة الابواب السابقة ان المؤلف رحمه الله تعالى يقول ثم يركع من مكة بعد الطواف والسعي اي وذلك ليستعد للبيتكوتة بمنى - [00:00:38](#) ويؤدي بقية اعمال الحج قوله فيصلي الظهر في يوم النحر بمنى وذلك لما رواه مسلم في صحيحه من طريق عبد الرزاق اخبرنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر - [00:01:06](#) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وقد جاء في حديث جابر الذي عني بصفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم من اولها الى اخرها - [00:01:28](#) انه صلى الظهر بمكة رواه مسلم في صحيحه وقد اختلف العلماء في الترفيه بين هذين القولين فذهب ابو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى الى ترشيح حديث جابر لانه جاء ما يشهد له في حديث عائشة رواه ابو داود - [00:01:49](#) ولان رواية اثنين تقدم على رواية الواحد ولان جابرا رضي الله عنه اظبط من غيره لصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظبط امورا لا تتعلق بمناسك الحج فمن ظبط هذا القدر - [00:02:22](#) بضبط مكان صلاته يوم النحر اولى وقال اخرون من فقهاء الحنابلة والشافعية وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى لانه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض اهل البلد وهم مقيمون - [00:02:44](#) وكان يأمرهم ان يتموا صلاتهم ولم ينقل انهم قاموا فاتموا ولم ينقل انهم قاموا فاتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا ذاك علم انه لم يصلي حينئذ بمكة - [00:03:13](#) وقال النووي رحمه الله تعالى في المجموع الظاهر انه صلى الله عليه وسلم افاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة الظاهر انه صلى الله عليه وسلم افاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في اول وقتها - [00:03:38](#) ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى اماما لاصحابه قوله ويبيت بمنى ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل في يومين والمبيت بمنى واجب في قول اكثر العلماء - [00:04:05](#) ويحصل في معظم الليل لمن وجد مكانا يليق بمثله وقد جاء في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:38](#) ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له استئذان العباس دليل على انهم كانوا ممنوعين من المبيت من المبيت بمكة وان المبيت بمنى متعين وقد يقال لان استئذان العباس - [00:04:59](#) من باب استئذان المأمور من اميره فلا يكون في الحديث دلالة قوية على وجوب المبيت بمنى وقد روى الامام احمد واهل السنن

بسند قوي عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص - [00:05:24](#)

لرعاء الابل اي خارج منى يرمون النحر ثم يرمون الغدا ومن بعد الغد في يومين ويرمون يوم النفر وهذا فيه دلالة على وجوب المبيت بمنى لان الرخصة مقابلها العزيمة - [00:05:50](#)

ولانه لو لم يكن المبيت بمنى واجبة لما كان لترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة كبير معنى لان حكمهم لان حكمهم يكون كحكم غيرهم وقد روى مالك في الموطأ - [00:06:16](#)

بسند صحيح عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لا يبثن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة وهذا مذهب مالك والشافعي - [00:06:39](#)

واحمد في رواية وذهب احمد في رواية عنه والشافعي في قول الى ان المبيت في منى ليالي من السنة وليس بواجب وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة مع الكراهة - [00:07:01](#)

وقال الامام ابو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى وبات عليه السلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها المبيت بها سنة وليس فرض لان الفرض انما هو امره صلى الله عليه وسلم فقط - [00:07:32](#)

والذي يصح في نظري القول بالايجاب سنباطا من حديثي ابن عمر وعاصم ابن علي والاثار الثابت عن عمر رضي الله عنه غير انه لا يلزم غير انه لا يلزم بترك المبيت شيء - [00:07:57](#)

وقد قال الامام احمد رحمه الله في من ترك المبيت بمنى لا شيء عليه وقد اساء ويسقط الاثم عن من لم يجد مكانا او لا مكانا لكن لا يليق بالادميين الممرات - [00:08:26](#)

والارصفة والطرق واذا وجد مكانا باجرة واذا وجد مكانا باجرة يطبقها فهل يجب عليه ان يستأجر فيه تفصيل فان كانت القيمة فوق المعتاد فلا يجب عليه وان كانت الاجرة معتادة - [00:08:50](#)

فهي محل نظر وبحث فانه قد يقال بالوجوب على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد يقال بعدم الوجوب لان تأجير المكان ممنوع شرعا وحينها له ان يبيت حيث شاء - [00:09:23](#)

في مكة او مزدلفة او غير ذلك لانه بمنزلة العاجز عن الوصول الى منى قوله ويرمي الجمرات ايام التشريق ورميها مشروع بالاجماع وقد ذهب الجمهور الى ان ذلك واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى ورمى معه الصحابة رضي الله عنهم - [00:09:51](#)

وقال لتأخذوا مناسككم رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر وقد تقدم ان هذا القول هو الصواب وقيل سنة مؤكدة وقيل راميو جمرة العقبة ركن وقيل رمي جمرة العقبة ركن وبقية الجمار واجب - [00:10:25](#)

وقيل يجزئ التكبير عن الرمي وفي هذه الاقوال نظر والقول بان التكبير يجزئ عن الرمي قول شذ قوله سيرمي الجمرة الاولى وتسمى الصغرى والجمرة الدنيا لانها ادناها الى المشاعر وبني مسجد الخيل - [00:10:53](#)

وهو منزل الرسول صلى الله عليه وسلم بمنى هو المكان الذي تحالف فيه الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الاحزاب قول بسبع حصيات متعاقبات اي واحدة بعد واحدة - [00:11:33](#)

ويشرع ان يكبر مع كل حصاة وقد جاء في صحيح البخاري من طريق يونس عن الزوري عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر - [00:11:58](#)

على اثر كل حصاة الحديث وفيه فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قوله يفعل كما تقدم في جمرة العقبة ويجعلها اي الجمر عن يساره ويتأخر قليلا بحيث لا يصيبه الحصى - [00:12:22](#)

ويدعو طويلا رافعا يديه الذي جاء في حديث ابن عمر في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم حتى اسهل فقام مستقبلا القبلة قياما طويلا يدعو ورفع يديه وقد دل هذا الخبر على ثلاثة امور - [00:12:56](#)

الاول انه يستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الدنيا ولم اقف على شيء من طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل الجمرة عن يساره حين اراد ان يدعو قوله في بعض طرق حديث ابن عمر - [00:13:24](#)

ثم تقدم امامها لا يدل على ذلك وقد يقال لان الرمي من الطريق لان الرمي من الطريق ومتى رمى من الطريق كانت الاولى عن يسرته والثانية عن يمينه وهذا محتمل - [00:13:49](#)

ولا يجزم به ولا يمكن جعله سنة ان السنة هي استقبال القبلة في الدعاء الامر الثاني انه يدعو دعاء طويلا الامر الثالث رفع اليدين في ذلك قوله ثم يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات - [00:14:14](#)

ويتأخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك وقد جاء في حديث ابن عمر الوارد في صحيح البخاري من طريق يونس عن الزهري ويونس عن يزيد - [00:14:46](#)

عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما الحديث وفيه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة - [00:15:11](#)

سيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وقد تقدم ان الرمي - [00:15:36](#)

واجب والترتبية في هذه الجمار واجب والرمي بسبع حصيات واجب واذا نسي حصة او حصاتين اتى بهما ما امكن اتى بهما ما امكن فعلهما فان شق ذلك او لم يستطع لفوات محلها - [00:16:00](#)

فلا شيء عليه والجاهل في حكم الناس وقد تقدم انه يجوز الرمي قد رمي به وذلك بدون كراهة وتقدم قول ابي حنيفة رحمه الله ان وقعت الحصة عند الجمرة او قريبا منها اجزا - [00:16:27](#)

وان وقعت بعيدا منها لم يجزئه وذهب غيره الى خلاف هذا القول وقد رجحت فيما مضى ان من اصاب ما حوله مجتمع الحصى الذي عند البناء الشاخص الموضوع علامة على موضع الرمي - [00:16:54](#)

وقد صح رميه ويكفي في ذلك غلبة الظن ولا يشترط اليقين قوله ويجعلها عن يمينه تقدم قول المؤلف رحمه الله تعالى وندد ان يستقبل القبلة وحينئذ تكون الجمرة عن يمينه - [00:17:20](#)

وقد روى الترمذي وغيره من طريق المسعودي عن جامع ابن شداد عن عبد الرحمن ابن يزيد قال لما اتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الايمن - [00:17:54](#)

الحديث وفيه ثم قال والله الذي لا اله الا هو من ها هنا وما الذي انزلت عليه سورة البقرة وهذا الحديث شاذ والمسعودي ضعيف والمحبوب عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ما جاء في الصحيحين - [00:18:16](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومن عن يمينه والى هذا ذهب اكثر العلماء وهو الحق وقد حكى بعض العلماء الاجماع - [00:18:45](#)

على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وقد دلت السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم استبطن الوادي - [00:19:09](#)

وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه قوله ويستبطن الوادي هذه السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يمكنه ذلك رمى من حيث قدر عليه قوله ولا يقف عندها - [00:19:35](#)

جاء هذا في حديث ابن عمر رواه البخاري وغيره وقد روى الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راتب يكبر مع كل حصة - [00:19:58](#)

وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وهذا خبر لا يصح والاحاديث الصحيحة على خلافه قوله يفعل هذا الرمي للجمال الثلاث على الترتيب والكيفية الترتيب اي الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة - [00:20:20](#)

والكيفية اي الموالاة قوله في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال فلا يجزئ قبله قوله بعد الزوال فلا يجزئ قبله هذا مذهب الجمهور فهم يمنعون رمي الجمار في ايام التشريق قبل الزوال - [00:20:45](#)

ويقولون من رمى قبل الزوال فانه يعيد لانه اوقع الواجب قبل وقته قال جابر ابن عبد الله رضي الله عنه رمى رسول الله صلى الله

عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى - 00:21:14

واما بعد فاذا زالت الشمس رواه مسلم في صحيحه وجاء في البخاري عن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا فكونا رضي الله عنهم يتحينون زوال الشمس ليرموا مع ضيق الوقت - 00:21:35

هذا دليل على عدم الرخصة في الرمي قبل الزوال ولو كان جائزا بدون عذر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بالنص او الايماء وعلى الاقل لفعله بعض الصحابة طلب لليسر والسهولة - 00:22:00

كما كان البعض يقدم ويؤخر في افعال يوم النحر وقد روى مالك في الموطأ في السند الصحيح النافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا ترمي الجمار - 00:22:21

في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس مخالفة في ذلك عطاء وطاووس واجاز الرمي قبل الزوال ورخص في ذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله يوم النفري خاصة الصحيح المنع بدون عذر - 00:22:39

ومع العذر يجوز قياسا على الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة للذين يدفعون فاذا جاز هذا لعذر ان رمي ايام التشريق قبل الزوال لعذر يجوز والجامع بينهما ظاهر والله اعلم - 00:23:10

قوله ولا ليلا لغير سقاة قول ولا ليلا وهذا قول الجمهور لان الليل ليس وقتا للرمي وللحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا ومقابل الرخصة العزيمة - 00:23:35

فغير الرعاة والمعذورين لا يرمون ليلا والقول الثاني في المسألة انه يجوز الرمي ليلا ولو بدون عذر ولو بدون عذر لحديث ابن عباس في صحيح البخاري ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:24:03

رميت بعد ما بعد ما امسيت وقال لا حرج والمساء شامل وعام لكل ما يسمى مساء سيدخل فيه الليل ولا وجه لتخصيص لما بعد الزوال دون غيره وقد قال ابن السابق رحمه الله - 00:24:24

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون حجاج ويدعون ظهرهم فيجئون فيرمون بالليل وهذا الاثر رواه ابن ابي شيبه بسند قوي واما حديث ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة - 00:24:55

فهو ضعيف البزار والبيهقي عن ابن عمر وفي اسناده مسلم ابن خالد الزنجي وقد صح هذا عن عطاء مرسل والحاجة الى هذا القول في هذا الزمان ملحة حيث الزحام الشديد - 00:25:17

وكثرة الحجاج وقد دل الدليل القوي على جواز هذا ولو بدون عذر فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بدء الرمي ووقت البداية ولم يذكر لذلك نهاية وحيث منع الاكثر - 00:25:40

من الرمي ليلا فانه يجوزون ذلك للعذر كالرعاة وشبههم واي عذر اكبر من عذر الزحام الشديد الذي يؤدي تارة الى الوفيات قوله والافضل الرمي قبل صلاة الظهر وهذا مأخوذ من جملة - 00:26:04

احاديث ولاننا رمى بعد الزوال ظاهر هذا انه رمى قبل الصلاة فحين رمى ذهب وصلى وقوله ويكون مستقبل القبلة في الكل. تقدم التفصيل في ذلك قول مرتبا هل يجب ترتيب - 00:26:35

اي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة وهذا الترتيب واجب في مذهب احمد وهو قول ما لك والشافعي وقال جماعة بانه غير واجب لا يجوز التقديم بين الانساك - 00:27:00

والذبح وفي نظر والقول الاول اقرب الى الصواب فلا يجوز التنكيس الطواف والسعي قوله فان رماه كله ايرى ما حصل جمار السبعين وفي اليوم الثالث من ايام التشريق اجزأه الرمي اداء - 00:27:34

لان ايام التشريق كلها وقت للرمي قالوا انما لو اخر الوقوف بعرفة قالوا لو اخر الوقوف بعرفة الى اخر وقته وقالوا لان وقت يجوز الرمي فيه فجاز لغيرهم كاليوم الاول - 00:28:07

وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى كل يوم بيومه وقال لتأخذوا مناسككم رواه مسلم في صحيحه ولان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل - 00:28:33

في البيتوتة خارجة من يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه احمد والنسائي وابو داود الترمذي وصحح وروى ابن ماجة وغيره من حديث عاصم ابن عدي - [00:29:01](#)

الرخصة مقابلها العزيمة الذين يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر هم اهل الاعذار دون غيرهم لمن ليس له عذر ولا حاجة قوله ويرتبه بنيته سيرمي لليوم الاول بنيته ثم للثاني مرتبا - [00:29:27](#)

وهلم جرا الام جر تعبير يقصد به الاستمرار وتعرض هلم اسم فعل امر مبني على الفتح وفاعله ضمير مستتر فاعل ضمير مستتر فيه وجوبا تقدير انت او انت على حسب - [00:30:01](#)

المخاطب وجرح ويجوز اعرابه مفعولا مطلقا قوله الفوائت من الصلاة اي ويرتبه بنيته سيرمي لليوم الاول اي اذا اخر الرمي الى اخر يوم يرتب بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بالنيات متفق عليه حديث عمر فيرمي لليوم الاول بنية ثم للثاني مرتبا - [00:30:34](#)

الفوائد من الصلاة اي والصلاتين المجموعتين يلزمه الترتيب النية وان جاء الى ذلك او نفسي فلا شيء عليه قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قوله فان اخره اي الرمي عنه - [00:31:10](#)

اي عن ثالث ايام التشريق فعليه دم لانه ترك واجبا وقد فات محله بعد ايام التشريق فلزمه الدم كفارة عن ترك الواجب وهذا مذهب الجمهور وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما - [00:31:38](#)

من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما رواه مالك عن ايوب الشخصيان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما واسناده صحيح واكثر العلماء يحتجون بقول ابن عباس - [00:32:03](#)

على وجوب الدم في ترك الواجبات وهذا اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما تقدم بحثه مرارا والصحيح انه لا يجب الذنب لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينعقد في ذلك اجماع صحيح - [00:32:25](#)

قوله او لم يثبت بها اي بمنى فعليه دم ترك نسكا واجبة والدليل على الدم هو ما تقدم من قول ابن عباس رضي الله عنهما وعن احمد رواية انه اساء ولا شيء عليه - [00:32:47](#)

وقال الامام الشافعي رحمه الله عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم قيل عن التصدق بدرهم وعن الثلاثة دم وهي رواية عن الامام احمد قد تقدم الصحيح من ذلك وانه يأثم ان ترك المبيت بدون عذر ولا دم عليه - [00:33:10](#)

قول ولا مبيت على سقااة ورعاة تقدم حديث عاصم بن عدي في دال ويلتحق بالسقااة والرعاة من كان في معناهم تقدم حديث ابن عمر في الصحيحين ان رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاياته - [00:33:43](#)

تقدم حديث عاصم الذي رواه احمد واهل السنن. فيلتحق بهم من كان في معناهم من المرضى والذين لا يجدون امسنة وغير هؤلاء نقف على قول المؤلف رحمه الله تعالى ويخطب الامام ثاني ايام التشريق - [00:34:09](#)

سيكمل ذلك ان شاء الله تعالى غدا والله اعلم نعم اذا انتهت ايام التشريق لا يرى لانه تقدم قلت فات محله اذا انتهت ايام التشريق ولم يروي فاتى محله فان كان - [00:34:32](#)

لعذر كان مفروض ان يستنيد من يرمي عنه وان كان لغير عذر يأثم ولا دم علي الكلام عن هذا انه اذا لم يجد مكانا في منى ان هذا الواجب يسقط عنه - [00:34:51](#)

يسقط ما هو اعظم من هذا الواجب المختلف والادلة ليست بذاك الصريحة القوية ان كان القول بالوجوب اقوى لكن الادلة ليست بذات الصريحة وحينئذ يبيت حيث شاء نساء يبيت في مكة يشاء ان يبيت في المزدلفة يبيت في غير ذلك ما يلزم ان آا يبيت حيث ستراه - [00:35:16](#)

الخيانة قياسا على الصلاة لو قياس ضعيف ان الاقرب في هذا القياس ان نقيس على العضو اذا قطع فانه لا يلزم غسل ما قرب منه يرمي رميا لان النبي سلم رمى - [00:35:38](#)

يختلف الرمي من القريب عن البعيد فالقريب لا يحتاج الى المبالغة في رفع اليد بخلاف البعيد ولكن لا يلقيها القاء لا يلقيها القاء ان



شاء الله الحديث عن طواف الوداع وانه واجب على الحاج - 00:36:03

واما في حق المعتمر فالامر محتمل بين السنية وعدم المشروعية. اما القول بالايجاب فهو ضعيف رمي الجمار النعال العلب وبعض المشروبات الحصى الكبيرة هذا من التنطع والتعمق في الدين والابتداع - 00:36:23

قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون رواه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود المتعمقون الغالون في الاشياء والنبي صلى الله عليه وسلم رمى بمثل حصى الخلف - 00:37:02

فلا تجاوز ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل به الصحابة رضي الله عنهم ودعوة انهم يرمون الشيطان هذا غير صحيح في الحقيقة يتبعون اهواءهم. والشيطان قد ركبهم - 00:37:20

هذا الفعل يجب النهي عنه وهو ابتداع وفيه الحاق الضرر بالآخرين ويتحملون ذلك واهل العلم الذي لا يبينون مثل هذه القضايا يتحملون شيئا من اوزار هؤلاء لان البيان واجب والتوعية مطلوبة. وبعض الناس يحج وهو لا يعرف شيئا من احكام كان الواجب عليه ان يتعلم لان ما لا يأتي من الواجب به فهو واجب. والعلم في - 00:37:35

مثل هذه القضايا واجب يجب عليه ان يستمع او يقرأ او يحج مع اهل العلم الذين يبصرونه في امور دينه لا اعلم شيئا صحيحا في هذا لماذا يرمينا يسأل اقول لو رمى بغير يده - 00:38:05

ما يسمى بالمنباط وغير ذلك وغير ذلك كل هذه الامور ام لا الحديث اللي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى والاصل انه رمى بيده وهذا على الاستشفاف - 00:38:43

بغير ذلك ادى مع ترك السنة لانه قد حرك يده اليد لها تسبب ولها مباشرة كما لو قذف المقلاع يضعه في يده وضعه في المقاسم خلف بيده في الحقيقة انه رمى في اليد - 00:39:15

وكما لو رأى رمى بالشباب على ما سأل عنه الآخر لانه في الحقيقة باشر الشي بيده ولكن نمنع هذا من باب الحاق الضرر بالآخرين لانه لو اصاب شخصاً تبقى عين او تؤذي بحياتك فهذا محرم ومن هذا القبيل ولان في نوع تنطع ايضا في نوع ابتداع في الدين اما من حيث فقد - 00:39:37

اجزأ تقدم الحديث عن هذا هو ان الرجل وان كان مقتدرا ومطيقا لدفع القيمة للاستجار بمنى ولكن هؤلاء يرفعون القيمة لا يجب عليه استئجار. اذا اراد يستأجر فهذا آ لا يحرم علي ولكن اذا امتنع عن ذلك قال القيمة غالية وان كنت مقتبرا - 00:40:02  
فهذا من حقه ان يمتنع ولكن هذا نوع تصويغ لهؤلاء في البيع والشراء ومحرم شرعا. مثل احد يبيع ويشترى في منى بالنسبة للاراضي شرع ذلك لكي يتخذ الانسان اه مكانا بنفسه. دون ان يباع عليه تباع عليه المشاعر بقيمة معينة. اما الدعوة ان الاجرة على سبيل التكلفة للخيام وغيره فهذا غير صحيح - 00:40:30

منية المسلمين يجب عليه ان يطوف في كل منها اذا غالب على الظن انه لا يجد مكانا افطر ثقة ان المكان شبه متعدد فهذا يكثر يكتب لان بعض الناس يطوف كل الليل ويبحث عن - 00:40:54

وفي مشقة على معن من النساء ونرى بعض النساء تبيت الارصفة والطرق وتظهر عورتها وهذه جريمة صيانة العرض اعظم مضاعفة من هذه القضية ينبغي التنبه لمثل هذه القضايا كان يرمي الانسان عن نفسه ثم يريد الرمي عن غيره يرمي يبدأ بالسبع عن نفسه في نفس الموقف. ثم يرمي عن عن من وكله ثم ينتقل للوسطى. يرمي - 00:41:17

ثم عن من آ وكل ثم يذهب الى العقبة فيرمي عن نفسه ثم عن من وكله لكن اذا كانت عليه ايام علي يومان او ثلاثة ايام فانه يرمي الدنيا ثم الوسطى ثم العقد ثم يرجع لليوم الثاني بنيته. الدنيا ثم الوسط ثم العقبة ثم يرجع الى اليوم الثالث بنيته. الدنيا - 00:41:42

ثم الوسطى ثم العقبة السعد مجاهد عن سعد في انقطاع تقدم حديث عنه في بابه يكفي ان نقف على هذا والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الدرس الرابع والعشرون من دروس فضيلة الشيخ سليمان ابن - 00:42:01  
العنوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المهيع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البهوتي رحمة الله تعالى وموضوع هذا الدرس باب صفة الحج والعمرة قول المؤلف ويخطب الامام ثاني ايام التشريق. وكان القاء هذا الدرس - 00:42:35

في اليوم الاول من شهر ذي القعدة عام اثنين وعشرين واربعمئة والف للهجرة النبوية. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه فقد قال المؤلف رحمه الله تعالى ويخطب الامام ثاني ايام - [00:42:57](#)

تشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع وايضا يحثهم على طاعة الله وان يختموا حجهم بالاستقامة. وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم وهذه الخطبة سنة في مذهب احمد والشافعي - [00:43:22](#)

وخالف في ذلك الامام ابو حنيفة ومالك فقال انها لا تستحب وفيه نظر فقد روى ابو داود في سننه من طريق ابن المبارك عن ابراهيم ابن نافع عن ابن ابي نجيح - [00:43:49](#)

عن ابيه عن رجلين من بني بكر قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلة وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى - [00:44:22](#)

وروى ابو داود ايضا من طريق ابي عاصم عن ربيعة بن عبد الرحمن ابن حصين قال حدثتني سراء بنت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا - [00:44:49](#)

قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق وفي الباب غير ذلك قوله ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ولا اثم عليه وذلك لقوله تعالى ومن تعجل في يومين فلا اثم عليه - [00:45:14](#)

ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى والتأخر افضل والتأخر افضل. ولا سيما في حق الامام الاعظم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ومن تعجل فلا اثم عليه اذا ادى - [00:45:49](#)

الواجبات ولم يبق عليه شيء وحينها يسقط عن المتعجلين راميو اليوم الثالث والمبيت بمنى والى هذا اشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله وسقط عنه اي المتعجل راميو اليوم الثالث وهذا لا نزاع - [00:46:25](#)

عند من اجاز التعجل وهو قول الجمهور قوله ويدفن حصاه وهذا اجتهاد قاله جماعة من فقهاء الحنابلة وفي نظر الى غيره ليرمي بها ان احتاج اليها الغير والا فانه يلقيها في الارض - [00:46:57](#)

والحمد الى دفنها او التقرب الى الله بذلك محدثون في الدين وشر الامور محدثاتها قوله والا يخرج قبل الغروب ايوة ان لم يخرج ايوة ان لم يخرج قبل الغروب لزمه - [00:47:35](#)

المبيت والرمي من الغد بعد الزوال قال ابن المنذر وثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفرى مع الناس - [00:48:06](#)

قال البيهقي رحمه الله تعالى ورواه الثوري عن عباد الله ابن عمر العمري النافع عن ابن عمر قال قال عمر ورواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن الكبرى طريق نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس - [00:48:30](#)

من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلينفرن حتى يرمي الجمار من الغد وهذا من اصح الاسانيد الى عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ويحتمل الا يكون لمثل هذا الحكم مجال للاجتهاد - [00:48:58](#)

فهو بمنزلة المرفوع فاجب العمل بذلك ويصبح هذا مقيدا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فاذا خرج من منى قبل الغروب ومن تأخر فلا اثم عليه فاذا غربت عليه الشمس - [00:49:31](#)

وهو بمنى دون الاشتغال برحل ونحو ذلك فانه يجب عليه البقاء ان يرمي من الغد ويحتمل ان الرمي في الليل ممنوع في اجتهادهم فلزم البقاء الى الغد والرمي بعد الزوال - [00:50:09](#)

وقد ذهب اكثر اهل العلم الى القول بما دل عليه قول عمر وابنه رضي الله عنهما ومذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اقام ولم ينفر حتى غربت عليه الشمس - [00:50:40](#)

فانه يكره ان ينفر حتى يرمي الغد الا اذا اطلع عليه الفجر بمنى مسألة لو نفر قبل الغروب مسألة لو نفر قبل الغروب وعاد الى منى قبل الغروب او بعده لحاجة - [00:51:07](#)

ومكث في منى لم يلزمه الرمي من الغد لم يلزمه الرمي من الغد وهذا مذهب الشافعي رحمه الله مسألة اخرى من غربت عليه الشمس

وفي شغل الارتحال او في طريقه الى الخروج - [00:51:33](#)

حبسه الزحام فله التعجل على الصحيح قوله فاذا اراد الخروج من مكة بعد عوده اليها لم يخرج حتى يطوف للوداع اذا فرغ من جميع اموره وهذا الافضل ان يكون طواف الوداع بعد الفراغ من جميع اشغاله - [00:52:08](#)

ويعقبه الخروج من غير ويعفى عن السير من ذلك انتظار الرفقة والشد الرحلي ونحوهما قول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه - [00:52:45](#)

متفق عليه من حديث سفيان عن عبد الله ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وظاهر الحديث وجوب طواف الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به - [00:53:15](#)

والاصل في الامر الوجوب حتى يرد له صارف وفي رواية في صحيح مسلم من حديث ابن عباس مرفوعا لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وهذا يؤيد مذهب الجمهور في وجوب طواف الوداع - [00:53:40](#)

وقالوا يلزم بترك دم على قاعدة وجوب الدم في ترك الواجبات واكثر العلماء يقولون لا يجب طواف الوداع الا حين الخروج من مكة واما حين يريد المقام بمكة فلن يكلف طواف الوداع - [00:54:11](#)

مخالفة في ذلك الاحناف وقالوا بمشروعية طواف الوداع بعد الافاضة ومنهم من قال بعد الفراغ من اعمال الحج ولكن لا يشترط الاتصال بالخروج من مكة فلو اقام باشهرا او سنين. فلو قام اي بمكة اشهرا او سنين اجزأ - [00:54:42](#)

لانه نسك متعلق بالحج واذا لم يودع ونوى الإقامة بمكة سنين فانه لا يسقط عنه الوجوب فانه لا يسقط عنه الوجوب وذهب الامام مالك رحمه الله الى ان طواف الوداع - [00:55:11](#)

كنا وانه ليس من جملة المناسك وان من اقام بمكة مدة ثم اراد السفر تحب له الطواف ولا دم عليه في تركه وكره مالك رحمه الله ان يقال طواف الوداع - [00:55:40](#)

وقال ليقبل الطواف وقد احتج المالكية على عدم الوجوب بسقوطه عن الحائض وهذا فيه نظر فليس في سقوطه عن المعذور سقوطه عن غيره في الصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها - [00:56:09](#)

بل يفهموا من تخصيص الحائض باسقاطه عنها انه واجب على غيرها الصحيح ان طواف الوداع واجب على الحاج دون المعتمر بقول اكثر العلماء ويجب علي حين العزم على الخروج من مكة - [00:56:45](#)

ولو انه اراد المقام بمكة فلا وداع عليه سواء نوى الإقامة قبل النثر او بعده قوله ويسمى طواف الصدر بفتح بفتح الصاد والدال ويسمى ايضا طواف الخروج وانكر بعض العلماء تسميته بطواف الصدق - [00:57:14](#)

وقال طواف الصدر هو طواف الافاضة لا يضر ذلك والخطب في ذلك يسير قوله فان اقام بعد طواف الوداع او التجز بعده اعاده اذا عزم على الخروج وفرغ من جميع اموره - [00:57:49](#)

ليكون اخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافرين اهله واخوانه ولكن انقضى حاجة في طريقه وانتظر رفقة او اشترى زادا او شيئا لنفسه لم يعد الطواف لان هذا ليس باقامة - [00:58:19](#)

تخرج طوافه عن ان يكون اخر عهده بالبيت وقال الامام مالك رحمه الله تعالى يجزئه ولو سعى بعده وقال الامام مالك رحمه الله تعالى يجزئه ولو سعى بعده ورجح غير واحد من فقهاء الحنابلة - [00:58:46](#)

انه لو اقيمت الصلاة فصلها لم يعده قول وانه ترك اي طواف الوداع وان ترك طواف الوداع غير حائض رجع اليه باحرام ان لم يبعد عن مكة اي وما لم يتضرر بنفسه - [00:59:10](#)

فاذا لم يحصل له ضرر لزمه الرجوع اداء للواجب الرجوع اداء للواجب فان لم يرجع عالما بالحكم متعمدا للفعل فانه اثم ولا كفارة عليه على الصحيح قد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فيفتح الباري - [00:59:44](#)

رأيت في الاوسط لابن المنذر ان طواف الوداع واجب الامر به الا انه لا يجب بتركه شيء قوله ويحرم بعمره ويحرم بعمره ان بعد عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع - [01:00:27](#)



وهذا فيه نظر لانه لا يجب الاحرام لمن لا يريد ولا عمرة وهذا ظاهر حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ممن يريد الحج او العمرة او من ذي الحجة والعمرة - [01:01:04](#)

وقد يقال ايضا في هذه الصورة التي ذكر المؤلف والتي قبلها لأنه واجب فات محله فلا معنى للرجوع اليه ولا سيما اذا طالت المدة وحين اذ لا يرجع الا القريب - [01:01:30](#)

بشرط الا يتضرر بالرجوع لا ماليا او ولا بدنيا ولا ماليا ولا بدنيا قوله فانشق الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر فاكتر فعليه دمج - [01:02:01](#)

ولا يلزمه الرجوع اذا تقدم بحث موضوع الدماء وانه لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واموال المسلمين معصومة بعصمة دمائهم وتقدمت الاشارة قبل قليل الى قول ابن المنذر بان طواف الوداع واجب - [01:02:31](#)

الا انه لا يجب بتركه شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم لا نوجهه على الحائض لترك الوداع فان قيل بان الحائض معذورة ورخص لها في ترك الوداع. فيقال لو كان في ترك طواف الوداع دم لكان العذر - [01:03:02](#)

يسقط الاثم دون الكفارة في قصة كعب ابن عجرة في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بالكفارة حين كانت واجبة علي واسقط عنه الاثم في حاجته الى حلق الرأس - [01:03:33](#)

وتقدم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:53](#)

في ترك هذا الواجب دما وقد قال بعض العلماء للتفريق بين المعذور لحاجة او نسيان او جهل وبين المتعمد بدون عذر. وفي هذا نظر ايضا قوله او لم يرجع الى الوداع - [01:04:14](#)

اي وهو قادر على الرجوع فعليه دم. لتركه نسكا واجبة تقدم الحديث عن هذه المسألة مرارا فليراجع ما مضى قوله وان اخر طواف الزيارة ونصه او القدوم قوله والقدوم تقدم الحديث عن حكمه وانه غير مشروع - [01:04:48](#)

حينئذ يقال وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزا عن طواف الوداع لان الأمور به ان يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل وهذا احد القولين في مذهب الامام احمد رحمه الله - [01:05:21](#)

فتحية المسجد يجزئ عنها الواجب والراتبة فان المقصود من تحية المسجد شغل المكان بركعتين قد حصل بالفريضة او الراتب ونحو ذلك وعن احمد رحمه الله لا يجزئه عن طواف الوداع - [01:05:49](#)

لانهما عبادتان واجبتان فلم تجزئ احدهما عن الاخرى الصلاتين الواجبتين والصحيح القول الاول لان الأمور به ان يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل ولذلك لو طاف بالبيت سبعا ثم عزم بعد ذلك على الخروج من مكة فان هذا الطواف يجزئه عن طواف الوداع - [01:06:19](#)

فلا تجب النية فلا تجب النية بطواف الوداع ولو نوى بطوافه الزيارة والوداع اجزا ايضا على الصحيح من مذاهب اهل العلم وقولهم فيما تقدم كالصلاتين الواجبتين هذا فيه نظر لان الصلاة لها نية مقصودة لذاتها - [01:07:04](#)

بخلاف طواف الوداع قوله فان نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة وهذا مذهب اسحاق وابي ثور لان تعيين النية شرط فيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال - [01:07:36](#)

بالنيات متفق عليه من حديث يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن علقمة عن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب ابو حنيفة والشافعي - [01:08:11](#)

الى ان النية في طواف الحج والعمرة لا تشترط الى ان النية ذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان النية في طواف الحج والعمرة لا تشترط فلو طاف للوداع ولم يكن صاف الافاضة وقع عن طواف الافاضة - [01:08:37](#)

واجزأه لان نية الحج تشمله لان نية الحج تشمل كما ان نية الصلاة تشمل جميع افعالها وكما لو وقف بعرفة ناسيا فانه يجزئه وهذا القول اقرب الى الصواب من القول الاول - [01:09:08](#)

فان نية الحج تشمل نية الطواف والسعي ونحوهما قوله ولا وداعا على حائض ونفساء وهذا مذهب الجمهور دل عليه حديث ابن عباس في الصحيحين وقد تقدم وحديث عائشة حين قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق صفة حادثة نهي قيل انها قد ضافت قال فلتنفر اذا - [01:09:38](#)

وهذا الحديث متفق عليه ايضا وجاء عن عمر رضي الله عنه انه امر بحبس الحائض بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت رواه ابن المنذر صحيح ما دل عليه حديث عائشة وابن عباس - [01:10:20](#)

وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من علماء الامة والحكم في النفساء الحكم في الحائض ان احكام النفاس هي احكام الحيض فيما يوجب ويسقط واذا نفرت الحائض بغير الوداع تطورت قبل مفارقة البنيان رجعت - [01:10:51](#)

فاغتسلت وودعت لانها في حكم الاقامة وان فارقت وان فارقت البنيان فلا يجب عليها الرجوع وقول المؤلف رحمه الله الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان هذا ما تقدم تقريره فمفهومه - [01:11:30](#)

اذا ظهرت بعد مفارقة البنيان فلا يجب عليها والى هذا نقف على قول المؤلف رحمه الله تعالى ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم الى اخره الله اعلم قد ذهب بعض العلماء الى مشروعية الخطبة في اول ايام التشريق والخطبة في اليوم الثاني اولى -

[01:11:57](#)

ليعلمهم كان التعجل واحكام الوداع وما يتعلق بذلك اي مسألة حدثنا عن قضية احكام المواقيت المتعلقة بذلك تتعلق اذا آآ خرج عن مكة ولم يودع والله الصحيح فما تقدم انه اذا اخر طواف الافاضة وعليه سعي انه يطوف ويسعى ويعفى عن ذلك. ولا حرج في ذلك

- [01:12:40](#)

عائشة رضي الله عنها طافت الساعة خرجت وكان هذا في الحج هذا في الحج ولم يثبت ان عائشة رضي الله عنها قبل ان تخرج من مكة وقد ذهبت عنها قد طافت الوداع - [01:13:45](#)

انه هذا قد يحتمل نطافة الوداع ثم بعد ذلك خرجت الى التنعيم واثت بعمره ثم طافت الساعات وسقط عن طواف الوداع باعتبار انه معتمر لا وداع عليه هذا مسلم ويحسب ان عائشة رضي الله عنها لم تودع - [01:13:58](#)

اصلا وانما لما فرغت من المنافذ وامر النبي صلى الله عليه وسلم اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التحميم مبارك سياقنا لم تودع للحج. ثم رجعت فطافت السعة خرجت قد تقدم قول مالك وانت عارف المسألة - [01:14:12](#)

السعي بعد وهذا قول قومي في المسألة على الاجابة امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت هذا على الايجاب. يؤيده لفظ مسلم لينكرن احد سيكون اخر عهده بالبيت الامر للاجابة وقول الجمهور لنا رخص عن النفساء والحائل - [01:14:29](#)

القاعدة تقول ان الاصل في الامر الايجابي ما لم يأتي دليل يصرفه عن ذلك. وافعل لدى الاكثر للوجوب وقيل للندب او المطلوب. وقيل للوجوب امر الرب وامر من ارسله للنبي - [01:15:04](#)

الاخ يسأل عن قضية اذا رمى من اجل التعجل ثم بعد ذلك رجع يشغل بنزع الخيانة تظايق عليه الوقت ولم يمنعه من الخروج الا نزع الخيام فالراجح ان يرخص له بذلك والحاجة داعية الى هذا لان الشيء اليسير - [01:15:42](#)

نزع الخيام نحو ذلك يعفى عنه الانتظار الطويل او الذي يتقصد يدع الرمي مبكرة بدون عذر ويمهل حتى اذا اوشكت الشمس على الغروب ذهب فروى ثم رجع مرة اخرى لينزع - [01:16:01](#)

آآ او ليستعد لاختد خيمة هذا قد لا يرخص له لانه مفطر ان من لم يكن مفطرا حبسه العذر او الزحام عن الوصول لمكان الرمي فظن انه يصل متقدما اه كي يرمي ثم يرجع مرة اخرى اخذ متاعه ثم ينصرف حبسه الزحام فلم يأتي الا بساعة متأخرة - [01:16:25](#)

ولا بأس ان يأخذ متاعا ثم ينصرف ولو غربت عليه الشمس تقدم القول في هذا وان من خرج من منى قبل الغروب ثم رجع لحاجة فانه لا بأس بذلك ولا شيء عليه. اما اذا رجع لغير حاجة فاي فائدة اذا من رجوعه - [01:16:49](#)

اذا كان حاجة المبيت ونحو ذلك هذا يعتبر حاجة ايه لأ عمر رضي الله عنه قال من غربت عليه الشمس القص لئلا يرموا ليلا لو ان هذا حكم من غربت عن الشمس انه يبقى وليس من اجل انه يرمي ليلا - [01:17:19](#)

الظاهر والعلم عند الله ان هذا حكم ليس من اجل منع الرمي ليلا لو كانت العلة من اجل الرمي ومنع الرمي ليلا نقول يرمي ليلا اذا هو ينصرف على الصحيح - [01:17:49](#)

نتقدم انه يجوز الرمي ليلا مطلقا. ولو بدون عذر ويحتمل ان يكون قصد عمر وابنه رضي الله عنهما في منع الرمي ليلا وهذا فيه اشكال لانه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جوز بصبية - [01:17:59](#)

ان ترمي ليلا يوم النحر الوقت انا يعني النحر واسع جدا بخلاف ايام التشريق ما يبدأ الا بعد الزوال ان ابن عمر يجوز الرمي ليلا للحاجة قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه - [01:18:15](#)

من تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى تشمل المتعجلين وتشمل المتأخرين بحيث انه قد اتقى في فلم يكن عليه شيء واجب يجب عليه اداؤه. اما من لم يتقي كأن يبقى عليه طواف الافاضة فليس له التعجل حتى يأتي به - [01:18:44](#)

من لم يكن من بقي عليه رمي هذا الى الان ما اتقى ولا يحق له ان يوكل بدون عذر انما بحثا عن التعجل فهذا اذا الان اذا ما استقى يجب عليه البقاء حتى يؤدي المناسك على وجه - [01:19:05](#)

من ادى المناسك على الوجه المطلوب على الوجه المشروع فلا يصدق عليك حقي انه استقى فحينئذ لا اثم عليه ان تعجل وان تأخر فهو افضل. وان تأخر لا يعني هذا انه ينصرف. وعلى البقية من الحج. لانه الى الان ما استقى. فاذا استقى ادى اه الواجبات - [01:19:21](#)

ولم يبقى عليه شيء من ذلك فانه حينئذ اه ينصرف التأخر افضل من التعدي فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولانه اكثر اجرا فانه يبيت في منى يبيت في مشعر وفي - [01:19:41](#)

يرمي من الغد وهذه عبادة ويصلي في الحرم الصحيح ان صلاة الحرام مضاعفة تحمي المسجد خيرا وفي غير ذلك من العبادات التي تؤديها ولان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:20:14](#)

قوله تعالى من تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى يشمل النوعين منه واذا وجد عذر فنحن نرخص لهذولا اذا ظهرت الحائض قبل مفارقة مكة ويلصق عليها الرجعة بسبب شدة الزحام وانا قيدت اذا قلت اذا - [01:20:30](#)

يحصل ضرر لا مال ولا بدني كما تقدم في الذي يفوت طواف الوداع وهي حائض اولى بذلك لكن يحصل على ضرر نعم يرخص لها ان تمضي تعتبر معذورة يجب عليها دمج على قول من قال في من قال يرخص لها لكن يجب عليها دم لانها تعمدت ترك ذلك والصحيح انه يرخص لها ولا يجب عليها دم - [01:21:03](#)

على ذلك التعجل ليلة مزدلفة. المبيت في مزدلفة واجب حتى يصلي مع الامام اذا كان معه بعثة جاز ان يدفع مزدلفة بعد غيبوبة القمر على قول. وبعد منتصف الليل على قول اخر وجاز له ان يرمي ايضا - [01:21:30](#)

كل هذا من اجمل العذر. اذا الجامع بين اه مسألة الحياة وبين هذه المسألة هو العذر. فاذا وجد العذر نسقط ما هو ابعد من هذا نتقدم في جواز الرمي قبل الزوال للحاجة والعذر قياسا على رمي جمرة العقبة قبل وقتها لاهل الاعذار - [01:21:51](#)

حتى لو كان منزله خارج منه فانه يتقيد بذلك لابد ان يرمي قبل الغروب العصر ان شاء الله يتسع لذلك اذا كان لا يريدون الزحام كانوا ينتظرون الا اليوم من اوسط ايام التشريق اصل الحديث - [01:22:22](#)

ايام التشريق ثلاثة ايام نعم بعد العيد. اذا اليوم الاوسط ماذا قال بعضهم هذا لكن الحديث لفظه واضح جدا هو عين اوسط ايام التشريق واضح في تحديد هذا اليوم النثر الاول على الصحيح - [01:23:10](#)

هذا الذي دل عليه الخبر اذا اخر طواف الافاضة المفسد والقارن ومن ليس عليه سعي او على السعي المتمتع واراد ان يدخل طواف الوداع في طواف الافاضة كانه لا ينوي طواف الوداع - [01:23:45](#)

اكتمل ودخل المسجد واراد يصلي الراتبة القبلية للظهر ليس بحاجة ينوي تحية المسجد. شغل البقعة بركعتين. ولا المقصود ان يجعل اخر عهد ليس له نية. طواف الوداع ليس له نية. فلو طافت لا يريد شيئا ابدا - [01:24:15](#)

ثم بعد ذلك قال اصحاب نريد المبين فان هذا يجزئ عن طواف الوداع طواف الافاضة ويقتصر به عن نية تواصل ودعاء لو نواه معا

اجزم وقد تقدم ان الصحيح لو نوى - [01:24:37](#)

طواف الوداع سنجزي عن طواف الافاضة اذا غاب هذا عن اه حسباناه لان نية الحج اه تشمل نية الطواف ونية السعي. كما ان نية

الصلاة ايش نوع نية افعال اه الصلاة - [01:24:53](#)

هذه من الادلة نية الفعل ككل هناك حديث لبيك عن كبره من رجح وقفه على ابن عباس وقول وكابر اه المحدثين اي نعم اي نعم الى

ان الفعل يعني هم يقوسون على الصلاة - [01:25:16](#)

نقول يختلف هذا عن الصلاة. الصلاة مقصودة لذاتها وهذا داخل ظلم اصل ويختلف عن الشيء المطلوب لذاته. هذا داخل ضمن الحج

كما انه لا ينوي الانسان الركوع ولا ينوي السجود - [01:25:37](#)

اه لان نية الصلاة كافية عن ذلك بنية الحج كافي عن نية الطواف عن نية السعي ونحو ذلك ينبغي الانسان اذا اراد ان يطوف طواف

الافاضة لا ينوي طواف الودع لاني اظن شخصا عاقلا لانه طواف الوداع وهو بقي عليه - [01:25:51](#)

اه الافاضة وان هذا يقع من باب اذا نسي الانسان ونحن نتذكر بعد ذلك انه قد فات ولا سيما الناس يسألون في من يؤخر فكثير من

المسلمين طواف الافاضة ويطوف طواف الوداع ثم دخل تذكر ولم يطوف طواف رخصة لا كما تقدم ان هذا مذهب ابي حنيفة

والشافعي - [01:26:09](#)

من اهل العلم نقف على هذا والله اعلم - [01:26:29](#)